حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر يونيو

رقم العدد (6) 2022

تاريخ النشر:

01.07.2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2022م

عن شهر مايو

العدد (6) 2022

تاريخ النشر: 01.07.2022

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء	5
2	المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2022 بتعديل المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.	13
3	المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022 بتعديل المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية.	16
	المرسوم ا لأميري رقم (11) لسنة 2022 بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان	19
	المرسوم ا لأميري رقم (12) لسنة 2022 بإحالة موظفة بدائرة المالية إلى التقاعد	22

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022
بشأن مركز عجمان للإحصاء

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2020 في شأن إنشاء المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017 بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الرئيس	:	رئيس المجلس التنفيذي.
المركز	:	مركز عجمان للإحصاء.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للمركز.

الجهات الحكومية	:	أي دائرة، أو هيئة، أو جهاز، أو مؤسسة، أو مكتب، أو إدارة تابعة للحكومة، حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإدارية، بما فيها المناطق الحرة.
الإحصاء	:	جمع البيانات والمعلومات الإحصائية من مصادر البيانات، وتحليلها وتبويبها ونشرها كمؤشرات وتقارير إحصائية.
البيانات والمعلومات الإحصائية	:	الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها خلال التعداد أو من المسوحات الإحصائية أو من السجلات الإدارية أو أي مصادر أخرى.
التعداد	:	عمل إحصائي منظم، يتبع أسلوب العملية الكلية والحصر الشامل لجمع البيانات التفصيلية عن خصائص كل مفردة من مفردات المجتمع المدروس بلا استثناء، كالتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، والتعداد الصناعي وغيرها.
المسح الإحصائي	:	أساليب جمع البيانات والمعلومات الإحصائية من المجتمع المستهدف بالبحث أو الدراسة سواء بشكل شامل أو عن طريق عينة جزئية يتم تحديدها بالأساليب العلمية.
مصادر البيانات	:	الجهات الحكومية، وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية، والمؤسسات الخاصة والشركات والأفراد في الإمارة، بالإضافة إلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمنظمات والمؤسسات الدولية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالإمارة.
المبحوث	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري، العام أو الخاص، الذي يطلب منه تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية بموجب أحكام هذا المرسوم أو أحكام أي تشريع آخر ساري المفعول في الإمارة.

المادة (2)
إعادة تنظيم المركز

أ. بموجب أحكام هذا المرسوم يُعاد تنظيم "مركز عجمان للإحصاء والتنافسية" تحت مسمى **"مركز عجمان للإحصاء"**، ويستمر بذات الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة الصلاحيات والمهام المنوطة به المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويحل محله بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويتبع مباشرةً رئيس المجلس التنفيذي.

ب. يستمر موظفو مركز عجمان للإحصاء والتنافسية في العمل بالمركز بذات مهامهم ووظائفهم، مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة، ويصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بنقل الموظفين القائمين بالمهام المتعلقة بالتنافسية إلى الجهة المعنية بالتنافسية في الحكومة.

المادة (3)
مقر المركز

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عجمان، ويجوز للرئيس إنشاء فروع أو مكاتب في الإمارة.

المادة (4)
أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وتطوير العمل الإحصائي بما يحقق مصالح الدولة والإمارة.
2. بناء نظام إحصائي محلي متكامل.
3. دعم منظومة اتخاذ القرار في الحكومة ببيانات ومعلومات إحصائية دقيقة وحديثة.

المادة (5)
اختصاصات المركز

أ. مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا المرسوم، يكون المركز هو المرجع الرسمي للإحصاء على مستوى الإمارة ومصدر بياناتها ومعلوماتها الإحصائية، ويكون له في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد خطط وبرامج العمل الإحصائي الداعم للرؤى والخطط الاستراتيجية المعتمدة لحكومة الإمارة، والخطط وبرامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الإمارة.
2. اقتراح السياسات والتشريعات والاستراتيجيات اللازمة للعمل الإحصائي، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها حسب الأنظمة المعمول بها في الإمارة.
3. جمع البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالإمارة من مصادر البيانات، وتحديثها ومعالجتها وتصنيفها وحمايتها.
4. تصميم وتنفيذ الدراسات والتعدادات والمسوحات الإحصائية، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهات المحلية أو الاتحادية، وفق ما يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين المركز وتلك الجهات.
5. إجراء تعداد عام للسكان والمساكن والمنشآت مرة واحدة على الأقل كل (10) عشر سنوات، أو متى وجه الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي المركز للقيام بإجراء ذلك التعداد، وذلك كله بناءً على قرار أميري.
6. تشكيل فرق العمل الفنية والإدارية والإعلامية والإشراف على عمليات جمع البيانات والمعلومات الإحصائية عن مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة ومن جميع مصادر البيانات واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها وحمايتها في كافة الأوقات.
7. إعداد المؤشرات الإحصائية السكانية والاقتصادية والاجتماعية طبقاً لأفضل الممارسات المطبقة عالمياً وفي الدولة، واستخدامها كمؤشرات مرجعية على مستوى الإمارة.
8. ضبط جودة العمل الإحصائي بالإمارة وتحليل البيانات الواردة من الجهات الحكومية.
9. بناء نظام إحصائي وتحديثه في الإمارة باستخدام أفضل الوسائل التقنية ووفق المعايير الوطنية والدولية المتبعة في هذا الخصوص.
10. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوحيد التعاريف والمفاهيم الإحصائية محل التطبيق في الإمارة، بما يتوافق مع التصنيفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة في الدولة.
11. إعداد الإصدارات والنشرات والتقارير والبحوث ذات الصلة بأهداف واختصاصات المركز ونشرها بأحدث الأساليب المتاحة.
12. تمثيل الإمارة لدى الجهات المحلية والإقليمية والدولية والبرامج والمحافل فيما يتعلق بالمجال الإحصائي.
13. بناء القدرات الفنية للكوادر البشرية في مجال العمل الإحصائي في الإمارة.

14. تعزيز ونشر الثقافة الإحصائية وأهمية توافر البيانات والمعلومات الإحصائية في الإمارة.
15. توفير التدريب للمواطنين في الإمارة في مجال العمل الإحصائي.
16. تقديم الاستشارات الفنية في المجال الإحصائي.
17. تنظيم عمل الجهات غير الحكومية العاملة في مجال الدراسات واستطلاعات الرأي المتخصصة في الإمارة، وإصدار الموافقات والتصاريح اللازمة لها، وفقاً للضوابط والاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.
18. تزويد الجهات المحلية والاتحادية والدولية بالبيانات والمعلومات الإحصائية ذات الصلة بأهداف واختصاصات المركز، وذلك وفقاً للتشريعات المحلية والاتحادية، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة.
19. أي مهام أخرى ذات صلة يُكلف بها المركز من الحاكم أو الرئيس.

ب. يجوز للمركز الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونته في القيام بالمهام المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (6)
موظفو المركز

يكون للمركز مدير تنفيذي يُعين بقرار يُصدره الرئيس، وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين يتم تصريف وتنظيم كافة شؤونهم الوظيفية وفقاً لتشريعات الموارد البشرية السارية في حكومة الإمارة.

المادة (7)
اختصاصات المدير التنفيذي

أ. يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على أعمال المركز وتسيير شؤونه، ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام الرئيس عن ضمان تأديته للمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، بالإضافة للصلاحيات المقررة للمدير العام والمنصوص عليها في التشريعات السارية، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
1. وضع السياسة العامة للمركز، وخططه الاستراتيجية، وبرامجه التشغيلية، والأدلة المتعلقة بالمركز، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
2. الإشراف على تنفيذ المركز لاختصاصاته المنصوص عليها في هذا المرسوم.
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، واعتماده حسب الإجراءات القانونية المتبعة في حكومة الإمارة.
4. إعداد مشروعي الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي.
5. الإشراف على موظفي المركز، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال التي يقومون بها.
6. تمثيل المركز أمام الغير وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتحقيق أهدافها واختصاصاتها.
7. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين المتخصصين وتحديد أتعابهم.
8. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

ب. للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من كبار موظفي المركز، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمانياً وموضوعياً.

المادة (8)

إجراء المسوحات الإحصائية من غير المركز

أ. يجوز للجهات الحكومية إجراء مسح إحصائي متخصص في مجال عملها بغرض جمع بيانات ومعلومات إحصائية محددة، وذلك وفقاً للمعايير التي يعتمدها المركز لهذه الغاية.

ب. يجوز للمركز الترخيص للجهات غير الحكومية بالقيام بالمسح الإحصائي وفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها المركز.

ج. يجوز للجهات التعليمية والأكاديمية في الإمارة أن تقوم بالمسوح الإحصائية المتخصصة ذات الصلة بأنشطتها وأعمالها، على أن تُخطر المركز بذلك مسبقاً، وتوافيه بالنتائج.

المادة (9)

التعاون مع المركز

أ. للمركز الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية اللازمة لتحقيق أهدافه من جميع مصادر البيانات.

ب. على كافة مصادر البيانات التعاون التام مع المركز ومع المخولين من قبله لإجراء التعدادات والمسوحات الإحصائية لتمكينه من تحقيق أهدافه.

ج. على الجهات الحكومية الحصول على موافقة المركز مسبقاً قبل إجراء أي تعديلات على نماذج السجلات أو الآليات الإحصائية المستخدمة لديها.

المادة (10)

واجبات الأشخاص الخاضعين للعمل الإحصائي

على المبحوث تزويد المركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات الإحصائية، وفقاً للمتطلبات والمعايير والوسائل التقنية التي يحددها المركز، بما يضمن تدفق تلك البيانات بشكل فاعل ودقيق.

المادة (11)

الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية

يعد المبحوث ممتنعاً عن تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية، إذا لم يقم بتقديمها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها منه خطياً، ما لم يثبت أن لديه عذراً مشروعاً حال دون تقديمه لهذه البيانات والمعلومات الإحصائية، ويستثنى من ذلك أعمال التعداد التي يتم تحديد مواعيد تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية فيها بموجب قرار من الرئيس يصدره في هذا الشأن.

المادة (12)

سرية البيانات والمعلومات الإحصائية

أ. تُعد جميع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تقدم للمركز معلومات سرية، ولا يجوز للمركز أو لأي من العاملين فيه، اطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الإفصاح عنها أو استخدامها لأي غرض بخلاف العمل الإحصائي، إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن أو بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة.

ب. يلتزم المركز بسرية البيانات الشخصية عند نشر البيانات والمعلومات الإحصائية.

ج. يجب على المركز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيانات والمعلومات الإحصائية، بحيث يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة.

المادة (13)

الاستعانة بالجهات الحكومية

يكون للمركز في سبيل القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك الشرطة، وعلى تلك الجهات تقديم العون والمساعدة متى طُلب منها ذلك.

المادة (14)

موازنة المركزوحسابه الختامي

أ. يكون للمركز موازنة سنوية خاصة به ضمن الموازنة السنوية لحكومة الامارة.

ب. يطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في الحكومة.

ج. يكون للمركز حساب ختامي، يتم اعداده في نهاية كل سنة مالية وفقاً للقواعد والنظم المالية المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.

د. تبدأ السنة المالية للمركز من اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة مالية.

هـ. يستمر المركز بالعمل بموازنة مركز عجمان للإحصاء والتنافسية المعتمدة للعام المالي 2022، وتُنقل المخصصات المالية الخاصة بالتنافسية غير المستخدمة إلى الجهة الحكومية المعنية بالتنافسية.

المادة (15)

تطبيق العقوبة الأشد

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا المرسوم بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (16)

العقوبات

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من أفشى أي بيانات أو معلومات إحصائية سرية تمت الإشارة إليها في هذا المرسوم، أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي تُعد من أسراره مما يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو أثناء قيامه بأي عمل إحصائي بموجب أحكام هذا المرسوم.
2. كل من تعمد الاحتفاظ لنفسه بأي وثائق تتضمن بيانات ومعلومات إحصائية سرية، أو تعمد إتلاف أو تزوير أي وثيقة تتضمن بيانات ومعلومات إحصائية.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (60.000) ستين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من انتحل صفة موظفي المركز أو صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد أو المسح الإحصائي وغيرها من مجالات العمل الإحصائي، بموجب أحكام هذا المرسوم.
2. كل من تعمد تعطيل أعمال التعداد العام أو المسح الإحصائي.
3. كل من أعطى عن قصد بيانات مضللة لأي من المكلفين بإجراء التعداد العام أو المسح الإحصائي.
4. كل من حصل على بيانات أو معلومات إحصائية سرية بطريقة الغش أو التهديد أو التغرير أو بأي وسيلة أخرى مخالفة للتشريعات سارية المفعول في الإمارة من أي موظف في المركز أو من سجلاتها الرسمية.
5. كل من تعمد أو تسبب في نشر بيانات أو معلومات إحصائية غير صحيحة.

ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (100.000) مئة ألف درهم:

1. كل من فقد أو تسبب في فقدان وثيقة إحصائية لها صفة السرية.
2. كل من امتنع عن إعطاء البيانات أو المعلومات الإحصائية بعد طلبها منه رسمياً وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا المرسوم.

المادة (17)
صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي المركز الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من المدير التنفيذي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (18)
الرسوم والغرامات والمخالفات

يُصدر ولي عهد الإمارة قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي يقدمها المركز المنصوص عليها في هذا المرسوم، والمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكامه.

المادة (19)
إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس والمدير التنفيذي كلٌ فيما يخصه الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (20)
الإلغاءات

أ. تُلغى التشريعات الآتية:

1. المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة عجمان.
2. المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017 بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية.

ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ج. يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (21)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 21 من شهر ذي القعدة سنة 1443هجرية الموافق 21 من شهر يونيو سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2022
بتعديل المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015
بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
المادتان المستبدلتان

يُستبدل بنص المادتين (5)، و(6) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 المُشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (5): أهداف الدائرة

تهدف الدائرة إلى:

1. العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الإمارة مع الاهتمام، وبصفة خاصة، بتبني سياسات التحول إلى الاقتصاد الأخضر.
2. تنظيم الشؤون الاقتصادية وتنشيط قطاع الأعمال في الإمارة من خلال تبني السياسات والتشريعات المتكاملة، وأفضل الممارسات الإدارية والعملية في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، والاستعانة بأحدث الوسائل التقنية في جمع البيانات الاقتصادية، وفي وضع الخطط السليمة لضمان الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة في الإمارة.
3. توفير البنية التحتية الاقتصادية المطلوبة لتنويع القاعدة الاقتصادية وتطوير القطاعات الاقتصادية في الإمارة.
4. توفير مناخ مناسب للاستثمار في الإمارة لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية إليها من خلال توفير المعلومات والبيانات الكافية عن الأنشطة الاقتصادية وفرص الاستثمار في الإمارة، ووضع الخطط الترويجية والتسويقية للإمارة ولمنتجاتها من السلع والخدمات.
5. توفير الحماية التجارية والرقابة على المنشآت والأنشطة الاقتصادية وتنظيم المنافسة الشريفة فيما بينها أثناء مزاولتها لأنشطتها الاقتصادية وفقاً لمقتضيات التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة.
6. المساهمة في رفع تنافسية الإمارة إقليمياً ودولياً بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

المادة (6): اختصاصات الدائرة

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم، تُناط بالدائرة الاختصاصات التالية:

1. إعداد السياسات الاقتصادية للإمارة بالتعاون مع الجهات المعنية في الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها.
2. إعداد الخطط الاقتصادية والبرامج والمشاريع التنموية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
3. القيام، وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، بإعداد مشروعات التشريعات الاقتصادية في الإمارة، وإصدار اللوائح والنظم والقرارات، بشأن تنظيم مزاولة أي نشاط اقتصادي في الإمارة، والعمل على وجود بيئة تشريعية اقتصادية متطورة.
4. تصنيف الأنشطة والتراخيص الاقتصادية في الإمارة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
5. إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة ووضع المعايير والشروط الملائمة لمزاولتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. إعداد وحفظ السجل التجاري وتنظيمه، وتخصيص الأسماء التجارية، والقيام بكافة الشؤون المتعلقة بهما وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة.
7. ممارسة الصلاحيات المقررة للسلطة المحلية المختصة في الإمارة، المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الاتحادية ذات الصلة بالاقتصاد ومزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية.
8. التنسيق مع الجهات الاتحادية المختصة لحماية حقوق الملكية التجارية للعلامات والأسماء التجارية وحقوق الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها في الدولة.
9. نشر الوعي الاقتصادي في مجتمع الإمارة المحلي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الغش التجاري والممارسات غير المشروعة في أسواق الإمارة.
10. الاستثمار في المشروعات الإنتاجية والخدمية والمساهمة في الشركات التجارية.
11. جمع المعلومات والإحصائيات، المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتوفير قاعدة بيانات مرجعية بشأنها، وتحديثها، وحفظها بوسائل تقنية متطورة.
12. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية على المستوى الكلي والقطاعي والنوعي، وإعداد ونشر الكتيبات والنشرات التعريفية والإصدارات الدورية، وإعداد وإبداء الرأي في دراسات الجدوى الاقتصادية في المشروعات الاقتصادية الحكومية، وإعداد الدراسات اللازمة لتفعيل دور القطاع الخاص، واقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطويره وتنميته بالتنسيق مع الجهات المعنية.
13. تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاعات الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لاستقطاب المستثمرين للإمارة وتعزيز مشاركة المواطنين في النشاط الاقتصادي، وتشجيع ودعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد الحلول للتحديات والمشاكل والمعوقات التي تواجه أدائها.
14. رصد المتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية وتحليل انعكاساتها على اقتصاد الإمارة.
15. إبرام الاتفاقيات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة أو الإمارة وتمثيل حكومة الإمارة في المؤتمرات والفعاليات الاقتصادية المحلية وعلى المستوى الدولي.
16. تنمية وتطوير ودعم قطاع الصناعة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية من خلال العمل على تحسين جودة المنتجات المصنعة في الإمارة وتعزيز قدراتها التنافسية والعمل على تسويقها محلياً وخارجياً بهدف زيادة صادرات الإمارة.

17. اقتراح السياسات والتشريعات والاستراتيجيات الهادفة إلى تعزيز التنافسية في الإمارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ورفع التقارير الدورية للمجلس التنفيذي بهذا الشأن.
18. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لقياس ورفع القدرة التنافسية للإمارة.
19. تعزيز ونشر ثقافة التنافسية في الجهات الحكومية المحلية وغيرها.
20. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والمحافل الوطنية والدولية المتعلقة بالتنافسية.
21. أي اختصاصات أخرى يسندها الحاكم إلى الدائرة.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 21 من شهر ذي القعدة سنة 1443هجرية الموافق 21 من شهر يونيو سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022
بتعديل المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
المواد المستبدلة

يُستبدل بنصوص المواد (5)، و(6)، و(9) من المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 المُشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (5): أهداف الدائرة

يهدف إنشاء الدائرة إلى تحقيق الآتي:

(أ) تنفيذ خطط حكومة الإمارة الرامية إلى تقديم خدمات حكومية رقمية مُبتكرة وموثوقة وفعالة إلى الجمهور في الإمارة.
(ب) إدارة وتطوير البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات في حكومة الإمارة، والتركيز على قنوات العملاء المفضلة، وذلك لتمكين الجهات الحكومية من تطوير قدراتها التكنولوجية والبشرية لضمان التوجه الأمثل نحو تنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية.
(ج) إدارة بيانات الإمارة وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المتبعة في هذا الشأن.
(د) تعزيز رضا المتعاملين في الإمارة عن الخدمات الحكومية الرقمية المقدمة لهم من قبل الجهات الحكومية، وتقوية وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارة في مجالات توفير الخدمات الرقمية المذكورة، على نحو يؤدي الى تسريع التغيير والتحول الرقمي المطلوب، ويرفع من كفاءة التنفيذ الحكومي، ويُحقق توفير الخدمات الرقمية المتميزة وإسعاد الجمهور.
(هـ) المساهمة في توحيد الجهود الرامية لضمان أمن وسرية وسلاسة نظم تقنية المعلومات والبيانات وشموليتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
(و) تيسير إجراءات ترشيد الإنفاق الحكومي والالتزام بها من خلال زيادة أوجه التعاون واستغلال الفرص المتاحة في مجالات تقنية المعلومات والبيانات.
(ز) رفع درجة الوعي بثقافة التحول الرقمي للخدمات الحكومية ومدى ما تحققه من تميز وتنافسية على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

المادة (6): اختصاصات الدائرة

تتولى الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الإشراف على الشؤون الفنية لنظم وتقنية المعلومات للجهات الحكومية، وإدارة بيانات الإمارة، والإشراف على التحول الرقمي والأمن السيبراني في الإمارة، وعلى وجه الخصوص، يكون لها القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

(أ) اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية للدائرة، والتطبيقات التكنولوجية اللازمة للتحول الرقمي في خدمات الجهات الحكومية، ومتابعة تنفيذ تلك السياسات والخطط بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

(ب) اقتراح السياسة العامة والخطة الاستراتيجية لبيانات الإمارة وتبادلها ونشرها، ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة في التشريعات السارية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

(ج) إعداد النظم والقواعد والآليات والمعايير والأدلة والنماذج الخاصة بنشر وتبادل البيانات، وفقاً لأطر الحوكمة المعتمدة في الإمارة.

(د) إدارة بيانات الإمارة، ومعالجتها، والحفاظ على أمن البيانات، وتبادلها ونشرها.

(هـ) بناء قاعدة بيانات ومعلومات تستفيد منها كافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد.

(و) المشاركة مع الجهات المعنية في الإمارة في إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتمكين الجهات الحكومية من تطبيق التقنيات الحديثة بفعالية في مزاولة أعمالها وتقديم خدماتها للمتعاملين معها، ومواكبة التطورات الحديثة في مجال الخدمات الرقمية.

(ز) تبني أساليب ومنهجيات عمل مُبتكرة وفعّالة وبناء مُختبرات تخصصية في مجال الخدمات وتكنولوجيا المعلومات والبيانات الضخمة (Big Data) وإنترنت الأشياء (Internet of Things) والنظم السحابية (Cloud Computing)، ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بتطبيق الأساليب والمنهجيات والمعايير والمبادئ المذكورة.

(ح) توفير البنية التحتية التقنية ومركز بيانات موحد لحكومة الإمارة، والإشراف على تشغيلهما، وتطوير منظومة البيانات على مستوى حكومة الإمارة، وتقديم المبادرات الاستراتيجية والتوصيات للجهات المعنية في الإمارة والبرامج والمشاريع الخاصة بتوحيد منصات وأنظمة العمل الموحدة بين الجهات الحكومية، وذلك بهدف تحقيق مستوى عالٍ من التكامل الحكومي (G2G) في الإجراءات الحكومية وفي تطوير أداء قطاع تكنولوجيا المعلومات في الإمارة، والإشراف على تنفيذ تلك المبادرات، وتبني تلك التوصيات - بعد اعتمادها - وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

(ط) تقديم النصح والاستشارات الفنية للجهات الحكومية فيما يتعلق بشراء احتياجاتها من النظم والأدوات التقنية، وتوفير النظم والأدوات التقنية ذات الطبيعة المشتركة للدوائر الحكومية في الإمارة أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات الرقمية المتكاملة، على نحو يخدم أحداث التغيير والتحول الرقمي في الإمارة في أقصر وقت ممكن.

(ي) وضع إطار الحوكمة للبرامج والمشاريع الرقمية، بغرض تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية ورفع معايير الرقابة ومتابعة الأداء وتحسينه بما يؤدي لضمان أمن وسلامة نظم تقنية المعلومات والمحافظة على مستوى أدائها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايتها من أي اختراقات داخلية أو خارجية أو مخاطر أخرى.

(ك) المساهمة في وضع خطط ومشاريع الجهات الحكومية المتعلقة بتقنية المعلومات والبيانات والخدمات، وفي تحديد أولويات تنفيذ تلك الخطط والمشاريع في الإمارة وفي تقديم التوصيات اللازمة بشأنها للجهات المعنية باعتماد تلك الخطط والموازنات السنوية.

(ل) إعداد الخطط اللازمة لاستقطاب وتأهيل وتطوير الموارد البشرية في الإمارة لسد حاجة الجهات الحكومية في مجال تقنية المعلومات والبيانات ومشاريع التحول الرقمي.

(م) تولي مهام الإشراف والتنظيم لحملات التوعية التي تستهدف فئات المجتمع المختلفة لتعزيز مستوى استخدام الأنظمة والخدمات الذكية والرقمية التي تقدمها الجهات الحكومية بوسائل وأجهزة تقنية متطورة وحديثة.

(ن) تمثيل الحكومة في المؤتمرات والفعاليات والمحافل المحلية والإقليمية والدولية المعنية بتقنية المعلومات والاتصالات والخدمات الرقمية.

(س) أي اختصاصات أخرى ذات صِلة تنص عليها التشريعات السارية، أو يتم تكليفها به من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (9): المدير العام

9(1) يُعين المدير العام بقرار أميري يُصدره الحاكم، ويشترط أن تكون لديه خبرة مناسبة في مجال الخدمات الذكية والرقمية التي تقدمها الجهات الحكومية لجمهور المتعاملين معها.

9(2) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول المسؤول أمام رئيس المجلس التنفيذي، عن الإشراف على أعمال الدائرة اليومية، وتأديتها لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها المسندة اليها بموجب أحكام هذا المرسوم وأحكام التشريعات المحلية الأخرى السارية في الإمارة، وذلك كله وفقاً للصلاحيات المسندة إلى المدير العام في القرار الأميري الصادر بتعيينه.

9(3) بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القرار الأميري الصادر بتعيينه، يتولى المدير العام اقتراح السياسات والاستراتيجيات والمبادرات في مجال إدارة البيانات، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها، أو أي مهام أخرى ذات صِله يُكلّف بها من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

9(4) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من موظفي الدائرة لتمثيلها أمام أي جهة - أياً كانت - أو لتأدية أي من الصلاحيات المسندة إلى المدير العام في القرار الأميري الصادر بتعيينه.

9(5) يجوز للمدير العام الاستعانة بأي جهة ذات خبرة خاصة بشأن أي أمور فنية تتعلق بالخدمات الذكية أو الرقمية أو بالتحول الرقمي أو إدارة البيانات، أو بشأن تأدية الدائرة لأي من اختصاصاتها الفنية المسندة اليها بموجب أحكام هذا المرسوم، أو أي تشريع آخر.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 21 من شهر ذي القعدة سنة 1443هجرية الموافق 21 من شهر يونيو سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2022
بشأن اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2022 بشأن حماية البيانات الشخصية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينّة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة : إمارة عجمان.

الحكومة : حكومة الإمارة.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي في الإمارة

الجهات الحكومية : أي دائرة، أو هيئة، أو جهاز، أو مؤسسة، أو مكتب، أو إدارة تابعة للحكومة، حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، بما فيها المناطق الحرة.

اللجنة : اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان المُنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

الرئيس : رئيس اللجنة.

البيانات : مجموعة منظمة، أو غير منظمة، من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو فيديوهات، أو إشارات، أو أصوات، او خرائط، أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها، أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا المرسوم.

المادة (2)

إنشاء اللجنة

أ. تُنشأ في الإمارة لجنة دائمة تُسمى **"اللجنة العليا للبيانات في إمارة عجمان"**، تتبع مباشرة رئيس المجلس التنفيذي.

ب. تُشكل اللجنة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من ذوي المؤهلات والخبرات، لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد لمُدد مماثلة.

ج. تستمر اللجنة في أداء مهامها في حال عدم صدور قرار جديد عند انتهاء مُدتها إلى حين إعادة تشكيلها.

المادة (3)

اختصاصات اللجنة

أ. يُناط باللجنة القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسة العامة لبيانات الإمارة ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
2. إقرار استراتيجية الحكومة الخاصة بنشر وتبادل بيانات الإمارة وحماية أمن البيانات والمعلومات ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، واعتماد الخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة.
3. اعتماد النظم والقواعد والآليات والمعايير والأدلة والنماذج الخاصة بنشر وتبادل البيانات.
4. إقرار معايير وضوابط تصنيف كل نوع من أنواع البيانات، وقواعد نشر وتبادل البيانات في كلٍ منها، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
5. وضع الحلول المناسبة لإزالة أي عوائق أو صعوبات أو مشاكل تعترض عملية نشر وتبادل البيانات.
6. إبداء الرأي الفني في أي خلاف ينشأ بين الجهات الحكومية فيما يتعلق بالبيانات.
7. أي اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات السارية، أو ذات صِلة تُكلّف بها من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

ب. يجوز للرئيس تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل، الدائمة، والمؤقتة، وتحديد مهامها، وآلية عملها.

المادة (4)

اجتماعات اللجنة

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها (4) مرات في السنة على الأقل، أو كُلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب. في حال عدم تعيين نائب للرئيس في قرار تشكيل اللجنة، تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولى القيام بمهام رئيس اللجنة عند غيابه أو شغور منصبه لأي سبب.

ج. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

د. تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتِها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قرارات اللجنة وتوصياتها في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع وأمين السر.

هـ. يجوز للجنة في حالات خاصة يُقدرها الرئيس اتخاذ قراراتها وتوصياتها بالتمرير، على أن يدون في محضر الاجتماع التالي الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء.

و. يجوز لأعضاء اللجنة أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة من خلال وسائل الاتصال الملائمة، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (5)

أمين سر اللجنة

يختار الرئيس أميناً للسر يتولى توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة، ومن يتم دعوتهم لحضور الاجتماع بتكليف من الرئيس، وتدّوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها، وتوثيق وحفظ المستندات والوثائق الخاصة بها.

المادة (6)

الاستعانة بذوي الاختصاص

للجنة في سبيل القيام باختصاصاتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من موظفي الحكومة أو من خارجها، دون أن يكون لهم صوت معدود في الاجتماع.

المادة (7)

التعاون مع اللجنة

على جميع الجهات الحكومية تقديم الدعم للجنة والتعاون معها، وللجنة بحسب ما تراه لازماً لممارسة اختصاصاتها طلب أي بيانات أو احصائيات أو معلومات أو دراسات من تلك الجهات.

المادة (8)

التقارير الدورية

ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس التنفيذي تقارير دورية، تتضمن أعمال وإنجازات اللجنة، والتحديات التي تواجهها، والحلول والمقترحات التي توصي بها.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (10)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 21 من شهر ذي القعدة سنة 1443هجرية الموافق 21 من شهر يونيو سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2022
بإحالة موظفة بدائرة المالية إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
إحالة إلى التقاعد

تُنهى خدمة **السيدة/ حصة محمد سالم محمد العبيدلي** الشاغلة لوظيفة تنفيذي اتصال مؤسسي رئيسي، في دائرة المالية في عجمان، وتُحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 2022/07/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى دائرة المالية في عجمان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 21 من شهر ذي القعدة سنة 1443هجرية الموافق 21 من شهر يونيو سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان